

أسس احتساب العبء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية (باستثناء الاختصاص العالي في الطب وطب الأسنان)

- ١ - يُحسب العبء التدريسي للمساقات النظرية أو الندوة (أو البحث المكتبي) بما يعادل عدد الساعات المعتمدة.
- ٢ - يُحسب العبء التدريسي للمساقات العملية (المراسم أو المشاغل أو المختبرات أو التصميم أو العيادات أو المستشفى أو التدريب السريري في تخصص دكتور صيدلة) ساعة واحدة لكل ساعتين عمليتين أسبوعياً للفصل كاملاً. أما المساق الذي يتكون من جزء نظري وجزء عملي ، فيحسب العبء التدريسي للجزء النظري حسب المادة (١) ، ويحسب العبء التدريسي للجزء العملي حسب هذه المادة.
- ٣ - يُحسب العبء التدريسي لمتابعة طلبة البكالوريوس المسجلين لمساقات التدريب الميداني أو مساقات التطبيقات بما يعادل عدد الساعات المعتمدة للمساق كحد أقصى للشعبة الواحدة.
- ٤ - يعتبر العبء التدريسي عبأ كاملاً عندما لا يقل عدد الطلبة المسجلين في المساقات الواردة في المادة (١) و (٢) و (٣) أعلاه عن ٢٠ طالب في شعب المساقات النظرية والتدريب الميداني والتطبيقات و ١٠ طلاب في شعب المساقات العملية، ويستثنى من ذلك مساقات التدريب السريري والعيادات والمستشفى والدراسات العليا.
- ٥ - مع مراعاة ما جاء في المادة (٤)، إذا زاد عدد الطلبة في مساقات التصميم في كلية العمارة والتصميم عن ١٥ طالب في الشعبة الواحدة يحسب عبء إضافي بمقدار (٠,٢٥) ساعة لكل طالب على ألا يزيد احتساب العبء عن (٧) ساعات معتمدة لمساقات التصميم المعماري و (٥) ساعات لمساقات مبادئ التصميم للشعبة الواحدة.
- ٦ - إذا نقص عدد الطلبة المسجلين في مساق/شعبة خلال الفصل الدراسي الصيفي عن الحد الأدنى المقرر حسب المادة (٤) ، يتم احتساب العبء لهذه الشعبة كما يلي:-
عدد الطلبة المسجلين في الشعبة
العبء التدريسي = $\frac{\text{عدد الطلبة المسجلين في الشعبة}}{\text{عدد الطلبة المقرر للشعبة كحد أدنى}}$
ويجوز في حالات اضطرارية يوافق عليها الرئيس بناءً على تنسيب من العميد احتساب العبء للشعبة الواحدة كاملاً إذا نقص عدد الطلبة في الشعبة عن الحد الأدنى المقرر في المادة (٤).
- ٧ - في حال اشتراك أكثر من مدرس في تدريس مساقٍ ما يحسب العبء التدريسي لكل مدرس بنسبة عدد المحاضرات/الجلسات العملية التي يدرسها من المجموع الكلي.
- ٨ - يُحسب نصف ساعة عبء تدريسي مقابل الإشراف لكل طالب مسجل لمساقات مشروع التخرج أو مشروع بحث أو بحث مخبري على أن لا يُحتسب لعضو هيئة التدريس أكثر من (٣) ساعات عبء تدريسي للإشراف في الفصل الواحد.
- ٩ - في البرامج التي تطرح مشروع تخرج (١) ومشروع تخرج (٢)، يُحسب ربع ساعة عبء تدريسي مقابل الإشراف لكل طالب مسجل مشروع تخرج (١) ويُحسب نصف ساعة عبء تدريسي مقابل الإشراف على مشروع تخرج (٢) على أن لا يُحتسب لعضو هيئة التدريس أكثر من (٤.٥) ساعات عبء تدريسي للإشراف في الفصل الواحد.
- ١٠ - يُحسب ساعة واحدة عبء تدريسي مقابل الإشراف لكل (٣-١٠) شعب من المساقات العملية بغض النظر عن عدد الطلبة على أن لا يُحتسب لعضو هيئة التدريس أكثر من (٣) ساعات عبء تدريسي للإشراف في الفصل الواحد.
- ١١ - يُحسب (٣ ساعات) عبء تدريسي مقابل التنسيق والإشراف على كافة الشعب لجميع مساقات اللغة الانجليزية العامة ل ز ٠٩٩ و ل ز ١١١ و ل ز ١١٢ في الفصل الدراسي الأول والثاني و (١.٥) ساعة) عبء تدريسي خلال الفصل الصيفي.

١٢ - يُحسب للمشرف على كل رسالة ماجستير ساعة واحدة عبء تدريسي لكل طالب في كل فصل دراسي وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً أو الفصل اللاحق ولمدة ثلاثة فصول متتالية دراسية كحد أعلى بما فيها الفصل الصيفي، وفي حالة وجود مشرف مشارك فيحسب لكل منهما نصف العبء المقرر من هذا الإشراف.

١٣ - يُحسب للمشرف على كل رسالة دكتوراة ساعة واحدة عبء تدريسي في الفصل الدراسي الواحد وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً أو الفصل اللاحق وبما لا يزيد على ستة فصول متتالية بما فيها الفصول الصيفية وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف العبء المقرر من هذا الإشراف.

١٤ - يكون العبء الكامل لعضو هيئة التدريس في الفصل الصيفي نصف العبء الكامل المنصوص عليه في النظام (نظام الهيئة التدريسية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ - المادة ٢٧/ الفقرة ب) خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني.

١٥ - يتم احتساب العبء الإداري والتدريسي للعمداء ونواب ومساعد العمداء ورؤساء الأقسام ومديري المراكز ونوابهم ومساعدتهم ونظرائهم ومن يكلف منهم بالتدريس خلال الفصل الصيفي كما يلي:-

العبء	خلال الفصل الأول أو الثاني				خلال الفصل الصيفي			
	العمداء		الإداريون الآخرون		العمداء		الإداريون الآخرون	
	أستاذ	مشارك/ مساعد	أستاذ	مشارك/ مساعد	أستاذ	مشارك/ مساعد	مشارك/ مساعد	أستاذ
الإداري	٦	٦	٣	٣	٣	٣	٣	٣
التدريسي	٣	٦	٦	٩	١.٥	٣	١.٥	٣
المجموع	٩	١٢	٩	١٢	٤.٥	٦	٤.٥	٦

١٦ - تلغى جميع الأسس والقرارات السابقة الخاصة باحتساب العبء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية الصادرة عن أي مجلس في الجامعة.

١٧ - تحال جميع الحالات التي لم يرد بها نص بهذه الأسس إلى الأستاذ الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.